



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٢٢

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة من وسيط تأمين بشركة

مصر للتأمين الى وسيط تأمين حر :

اسم الوسيط	رقم القيد	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
نسيم وداد إبراهيم عبيد	٥٦١١	٢٠٢٥/٤/١٠	٢٦٢٠٥٠٥٠٢٠٠٦٧١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

